وبحث التنجيه لثبات الغصب لا الوديعة وفيهما لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب
وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كا
الاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح **كتاب الكراهية** ما كره حرام عند محمد
محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام
اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تنزيه
فالى الحل اقرب **فصل** الاكل فرض اذ دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح
الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل
اما لبن الاتان فحكمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل التداوي بحديث العرنيين وعند
محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم ابو يوسف
يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو قوله وقد علم شفاء العرنيين
وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل وفي الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة اي للرجال والنساء وقال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وفي اناء مفضض وعندهما في يكره وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة فقوله و
وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء
المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والسرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع

الفضة

الفضة اي لا يكون في موضع الفم او في موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف
يكره مطلقا وعند محمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقيل انه مع ابي يوسف وقيل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم
او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع
وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد احدهم في المعاملات كشراء ذكيه والوكيل كما اذا اخبر اني وكيل
فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية قال اهدى فلان
اليك هذه الهدية يحل قبولها او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة
صدقه ويتوضأ فيتيمم في كذبه فالاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد لعبا او غناء لا يقعد على مائدة يخرج البتة
وعبره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يحضر
الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى
يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة
كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابي حنيفة ابتليت مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان
يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والجواب الذي قال ابو ح ان يكون حاله معرضا عن ذلك اللهو
منكرا له غير مشتغل به ولا متلذذ **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع اي في العرض اراد مقدار العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)